

فتح المعين بشرح قرة العين

لإدراكه ركنه معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها ومن أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الإمام بنحو حدث حصل له فضل الجماعة أما الجمعة فلا تدرك إلا بركعة كما يأتي ويسن لجمع حضروا والإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وكذا لمن سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل لكن قال شيخنا إن محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين وأفتى بعضهم بأنه لو قصدوا فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه